النهي غير الصريح في القرآن الكريم

د. أحمد حمزة السعيد*

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين . أما بعد

فالنهي والأمر في الشريعة الغراء ثبت بهما أكثر الأحكام والتكاليف الشرعية لذا أولاهما العلماء والفقهاء اهتماماً كبيراً ، لتعلقهما بفرائض الحلال والحرام .

قبل أن نخوض في غمار هذا البحث يحسن بنا أن نعرّف النهي في اللغة والاصطلاح.

فالنهي عند علماء اللغة هو : المنع [1]، يقال : نهاه عن كذا أي: منعه عنه ، ولذلك سمي العقل نهية ، لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه ومنه قوله تعالى ((إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُولِي النُّهَى))[2]

والنهي عند الأصوليين هو بما يضاد الأمر ، وقد عرفوه بأنه : " القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء "[3].

فعبارات النهي في القرآن الكريم جاءت على نوعين :

نهي صريح، ونهي غير صريح

فالنهي الصريح جاءت صيغه بأسلوب بلاغي بديع بتعابير مختلفة منها :

---

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد كلية التربية / عمران – جامعة صنعاء

1- الفعل المضارع المصدّر بلا الناهية كما في قوله تعالى: ((وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّـهُ كَـانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا)) [4] وقوله تعالى: ((وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِـالْحَقِّ)) [5] وقوله تعالى: ((وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)) [6]

2- الأمر الدال على الكف، كما في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِـنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ))[7]

3-الاستفهام الانكاري،كما في قوله تعالى: ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ))[8]

وأمثال ذلك كثير في القرآن الكريم .

أما النهي غير الصريح فلم يذكر عند الأصوليين إلا قليلاً ، لذا أردت أن أميط اللثام عن هذا الموضوع لتزدان به المكتبة الاسلامية .

وقد ورد النهي غير الصريح بصيغ أخرى ، كأن يأتي على شكل جملة خبريـة تـدل على النهي ، وهي على أربعة أنواع :

أ- يأتي بصيغة جملة فعلية .

ب- يأتي بصيغة جملة اسمية .

ج- يأتي بصيغة جملة شرطية .

د- يأتي بصيغة جملة لزومية .

وهذه الصيغ تأتي على أقسام سنعرض لها أثناء البحث إن شاء الله تعالى .

صيغ النهي غير الصريح

الصيغة الأولى : الجملة الفعلية : وتأتي على أقسام :

1- جاءت بلفظ التحريم ، ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي :

أ- قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ))[9]

دلت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد نص على تحريم الأم بقوله: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ))، وإنما نص على حكمه بعموم لفظ ينتظم ما شمله الاسم من غير إشارة إلى عين مخصوصة وليس جواز دخول الاستثناء على لفظ العموم، وجواز تخصيـصه بمانع من أن يكون نصاً إذا لم تقم دلالة التخصيص ، والنص في اللغة: هو المبالغة في إظهار الشيء وإبانته [10] .

ب- وقوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)) [11].

احتج جمهور السلف بأن الآية مجملة ، وذلك بأن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا طعام حرام وهو تحريم أكله ، ومن قول القائل : هذه المرأة حرام هو تحريم وطئها، وتبادر الفهم دليل الحقيقة ، فالمفهوم من قوله((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)) هو تحريم الأكل ، لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان [12].

ج- وقوله تعالى ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ)) [13].

استدل العلماء بوجوب النهي بالتحريم بطريق التركيب وبناء الألفاظ بعضها على بعض ، وذلك أنه لما قال تبارك وتعالى: ((عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)) [14] . ثم قال في آية أخرى: ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ))[15].

والإثم تركب من مجموع الآيتين قياس أنتج تحريم الخمر ، وهو أن يقال : كل إثم حرام والخمر إثم ، فالخمر إذن حرام ، والإثم من أسماء الخمر .[16]

2- وجاءت بلفظ نفي البر : ومن أمثلته ما يأتي :

أ- قوله تعالى: ((وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)) [17].

دلت الآية الكريمة على وصف الفعل بأنه ليس براً ، وهو النهي عن إتيان البيوت من ظهورها[18]، وأن ذلك ليس بقربة إلى الله تعالى ، ولا هو مما شرعه ، ولا ندب إليه ، والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف ولا تجر إليه [19].

ب- وقوله تعالى: ((لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ)) [20].

دلت الآية الكريمة على أن ظاهر المعنى نهيٌ ، لأن المعنى التركيبي معلوم على الجملة ولا ينبني على فهم هذه الأشياء حكم تكليفي. ويقول الإمام الشاطبي[21] رحمه الله – إن الاشتغال به عن غيره مما هو أهم منه تكلف ، ولهذا أصل في الشريعة صحيح نبه عليه ، كما دلت الآية الكريمة على ذلك [22].

3- وجاءت على صيغة نفي الحل : ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ((وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)) [23].

دلت الآية الكريمة على النهي عن الإضرار بالمرأة ، لأنها نزلت فيمن كان يضارّ المرأة حتى تفتدي منه ، وهذه كلها حيل على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم لأجله.[24]

ب- وقوله تعالى:((لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ)) [25].

دلت الآية الكريمة على حرمة أخذ الإرث كرهاً ، وعلى النهي وعدم الحل بأن يأخذ الرجال مما دفعوا إليهن من المهور شيئاً ، لأنكم قد استمتعتم بهن إلا إذا خفتم سوء العشرة بين الزوجين ، وإذا أرادت الزوجة أن تختلع بالتنازل عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها فليس هناك جناح من أخذ الفداء[26]

4- وجاءت على صيغة النفي : ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ)) [27].

معنى الآية الكريمة إخبار في معنى النهي ، وهو أبلغ من صريح النهي لما فيه من إيهام أن المنهي سارع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه [28] .

ب- وقوله تعالى: ((مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ)) [29].

هذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب ، وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً ، وهي أيضاً متضمنة للنهي وقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم [30] .

ج- وقوله تعالى: ((لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ)) [31].

لفظ الآية الكريمة خبر بمعنى النهي ، وظاهرها نفي ومعناها نهي ، وتدل على الطلب بأن لا يمس القرآن إلا طاهر ، ومما يعضد ذلك أن الخبر هنا مراد به النهي [32]قوله _ صلى الله عليه وسلم _ (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)[33] .

5- وجاءت بمادة النهي : ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ((وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)) [34].

أفادت الآية الكريمة أن المكلف مأمور بوجوب ترك الحرام لدى ثبوته ، وأن مقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه ، كما أن مقتضى الأمر بشيء تحسينه كما جاء في قوله تعالى: ((وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)) فكان القبح من مقتضياته شرعاً لا لغةً . فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء ، بل أنه سبحانه وتعالى يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، غير أن عذر الخطأ رفع حكم التأثيم المرتب على التحريم [35] .

ب- وقوله تعالى: ((أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)) [36].

دلت الآية الكريمة على صيغة النهي ، لأن الناس كانوا يتكاثرون بقبور الموتى ، وكانوا يزورون المقابر فيقولون : هذا قبر فلان وهذا قبر فلان .. وجاء النهي والتأنيب على الإكثار من زيارة القبور ، لأنها شغلتهم عن العبادة تكثيراً بمن سلف والإشادة بذكره . وهذا لا يعني ولا يجدي على المؤمنين شيئا لا في دنياهم ولا في آخرتهم[37] .

الصيغة الثانية : الجملة الإسمية :

وهذا النوع يأتي على أقسام :

1- جاءت على صيغة الاستفهام :

مثل قوله تعالى ((إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) [38].

دلت الآية الكريمة على النهي ، والمعنى أن الله يأمركم بالتوبة والاستغفار من هذا الذنب العظيم ، فهو إيذان بأن الأمر في المنع والتحذير بلغ الغاية ، وأن الأعذار قد انقطعت ، وكذلك فيه زجرٌ بليغٌ يفيده الاستفهام الدال على التقريع والتوبيخ والتهكم بهم ، ولهذا قال سيدنا عمر – رضي الله عنه – لما سمع هذا : انتهينا . وقد كانت دلالة الآية على النهي غير صريحة، كما يقول الرجل : هل أنت كاف عنا ؟ بمعنى: اكفف عنا [39].

2- وجاءت على صيغة الوعيد : مثل:

أ- قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ))[40].

جاء بفعل (بشرهم) مستعار للإنذار والوعيد على طريقة التهكم ، لأن حقيقة التبشير: الإخبار بما يسر وينفع ، فلما علق بالفعل عذاب أليم كانت قرينة التهكم كنار على علم .

فالآية الكريمة جاءت في جملة خبرية إلا أنها قامت مقام النهي وهو من باب التهكم بهم ، وأن جهنم معدة لهم [41] .

وهذا يقصد به الاستهزاء الزائد في غيظ المستهزأ به وتألمه واغتمامه ، فلا جرم تحبط أعمالهم فلا ينتفعون بثوابها في الآخرة ، ولا بآثارها الطيبة في الدنيا ، ولأنه علمه سبحانه وتعالى بذلك على الوجه المذكور موجب لتعذيبهم حتماً[42] .

ب- وقوله تعالى :((بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)) [43].

وهنا جاءت الآية الكريمة بصيغة الخبر ومعناه النهي ، ودلت الآية على صيغة النهي في ذم المسرفين على ما اقترفوه من فعل مشين ، وأنهم قوم أهل معاص لله ، وآثام بإتيانهم ما حرّم الله عليهم وعصيانه بفعلهم هذا ، وذلك هو الإسراف في هذا الموضع ، والإسراف مجاوزة الحد في مخالفة الحق، وعاقبة المجرمين لا تكون إلا وبالاً عليهم، ويستحقون أشد العذاب جزاء ما ارتكبوا الفواحش الشنيعة[44] .

ج-وقوله تعالى: ((الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) [45].

هذه الآية من عجيب القرآن الكريم، لأن لفظها الخبر ومعناها النهي، أي لا تنكحوا مشركة ولا زانية. فالآية الكريمة تزهيد في نكاح البغايا إذ الزنا عديل الشرك في القبح، والإيمان قرين العفاف والتحصين [46] .

3- وجاءت على شكل عقوبة نصية :

ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)) [47] .

وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر تدل على النهي والوعيد، والتنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه، وأن ذلك يفضي بهم إلى عذاب جهنم، فالمعنى أنهم حين يأكلون أموال اليتامى قد أكلوا ما يفضي بهم إلى جهنم، وأكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام [48] .

ب- وقوله تعالى: ((يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)) [49].

وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر تدل على النهي عن أكل الزيادة المأخوذة عن عقد الربا، ودلت على أن ظاهر النهي قد اقتضى وجوب الامتناع من التصرف فيما أخذ عن عقد الربا[50].

ج- وقوله تعالى: ((فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ)) [51].

نزلت الآية الكريمة بصيغة الخبر ودلت على اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه . على المنافقين الذين كانوا يراؤون المؤمنين بصلاتهم إذا حضروا، ويتركونها إذا غابوا. وكذلك بالذين يمنعون الزكاة وعدم المبالاة باليتيم والمسكين، فهذا من دلائل التكذيب وموجبات الذم والتوبيخ [52] .

4- وجاءت على صيغة النفي : ومن أمثلة ذلك :

أ- قوله تعالى: ((ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى))[53].

وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر تدل على نفي الريب ، وليس معه ما يوجب الريب. أي لا ترتابوا فيه ولا تشكوا ، وأن تكونوا موصوفين بالايمان بالغيب، فالايمان الشرعي لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً [54] .

ب- وقوله تعالى: ((الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)) [55].

ظاهر الآية الكريمة خبر تدل على النهي عن هذه الأفعال ، وعبر عنها بلفظ النفي، لأن المنهي عنه سبيله أن يكون منفياً غير مفعول.

وقد نفى الرفث والفسوق والجدال نفي الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج. ومعنى: ((فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ)) أي: لا جماع ولا كلمة من أسباب الجماع، ومعنى: ((وَلا جِدَالَ)) أي : لا يسوغ للرجل أن يجادل أخاه في الحج فيخرجه جداله إلى مالا ينبغي[56] .

ج- وقوله تعالى: ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) [57]

الآية الكريمة إخبار في معنى النهي ، وجاءت على صيغة النفي، أي: لا تكرهوا في الدين ، فلا يكره أحد في دين الإسلام ، وكان هذا قبل أن يؤمروا بالقتال. فالإكراه لا يأتي بالغرض المطلوب ، وهو تزكية النفس وتكثير جند الحق والصلاح المطلوب، فكاره الشيء لا يدانيه إلا مغصوباً، وأن هذا الفعل إكراه والإكراه إخافة ، وهذا منفعة ولم يجر الله سبحانه وتعالى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكن والاختيار[58] .

د- وقوله تعالى:((لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) [59].

وردت الآية الكريمة بصيغة النفي ، أي: أن هذا الوعد لا يبدل ولا يخلف ولا يغير ، بل هو مقرر مثبت كائن لا محالة. ولا تغيير لقوله عما قال، ولكنه يمضي لخلقه مواعيدها وينجزها لهم . فلا ينكر كلام الله إلا من يريد إبطال ما أنزل الله عز وجل، ولمن ترك الإيمان والتقوى فله سوء العاقبة والخسران [60] .

الصيغة الثالثة : الجملة الشرطية :

وهي الجملة التي يترتب الفعل فيها على شرط قبله :

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي :

أ- قوله تعالى: ((فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)) [61].

وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر ومعناها النهي، ودلت على النهي عن التبديل في الوصية، وقد وقع أجر الموصي على الله وبريء منه إثمه، وإن كان أوصى ضراراً لم تجز وصيته، ومن بدل الوصية بعدما سمعها فإثم ما بدل عليه[62] .

ب- وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ))[63].

وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر ومعناها النهي، فالله سبحانه وتعالى ينهى بذلك المؤمنين أن يطيعوا أهل الكفر، وقصد بذلك مزيد التنفير عنهم والتحذير عن طاعتهم فقوله ((يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ)) جواباً للشرط مع كونه في قوة أن يقال: إن تطيعوهم في قولهم ارجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم يدخلوكم في دينهم، باعتبار كونه تمهيدا لقوله تعالى ((فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)) أي: للدنيا والآخرة غير فائزين بشيء منهما، واقعين في العذاب الخالد[64] .

ج- وقوله تعالى:((وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) [65].

وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر والمراد النهي، أي: لا تغلّوا واستنوا بنبيكم، وفيها تأكيد على تحريم الغلول والتنفير منه، وفيها وعيدٌ لمن يغل من الغنيمة أو في زكاته بالفضيحة يوم القيامة[66] .

د- وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ))[67].

وردت الآية الكريمة بصيغة الخبر، فكأنه تعالى قال: ولا تعصوا الله ورسوله، فالآية تنهى عن معصية الله سبحانه وتعالى، ومن لم يرض بقسمة المواريث ولم يعمل بها يدخله ناراً . وأنه إذا ردّ حكم الله وكفر به كان كافراً مخلداً في النار، وله عذاب مهين لهوانه عند الله، فإنها في حق الكفار، إذ الكافر هو الذي تعدى الحدود كلها، وأما المؤمن العاصي فهو مطيع بالإيمان غير متعد حدّ التوحيد[68] .

هـ- وقوله تعالى: ((أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ)) [69].

صدرت الآية الكريمة بأداة الشرط الزائدة (ما) لتوكيد معنى الشرط في (أين) ومعناها النهي عن الجزع من الموت، وعدم الهروب من القتال والثبات عند لقاء العدو ومقارعته، فكونوا في طاعة الله وحيث أمركم فهو خير لكم، فإن الموت لابد منه ولا محيد عنه، ثم إلى الله المرجع والمآب [70] .

و- وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا))[71].

فالآية الكريمة جاءت بلفظ الخبر والوعيد، وترتيب العقوبة على الفعل سواء كانت دنيوية أو أخروية، فأخبر أولاً أن جزاءه جهنم وبالغ في ذلك، ثم عطف بالغضب ثم بلعنه ، وأن قاتل المؤمن مخلدٌ في النار،وأكدوا هذا بأنها خبرٌ والأخبار لا تنسخ ، وهذا هو المقصود من التشريع لأحكام القتل، لأنه هو المتوقع حصوله من الناس [72] .

الصيغة الرابعة : صيغة الجملة اللزومية :

وهي ما يعبر عنه الأصوليون بقاعدة : الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده [73]، فإن كان الأمر واجباً كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندباً كان النهي عن ضده على سبيل الندب، والدليل على ذلك أن لا يتوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده، فهو كالطهارة في الصلاة . وخالف في ذلك المعتزلة فذهبوا إلى أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده [74] .

ومن أمثلة هذه الصيغة :

1- قوله تعالى: ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) [75].

ورد التعبير القرآني بنفي العسر بدلالة المنطوق ليكون أقوى تأكيد، فهذا كله يدل على أن الله تبارك وتعالى لمّا شرّع هذا الدين أراد بنا اليسر، وكذلك رخصة الإفطار في رمضان، فقد بين الشرع أن الإفطار للمريض والمسافر ليتيسر الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت أو تأخيره إلى أيامٍ أُخر، فحكم جواز الترخص بالفطر ونحوه يثبت بقاعدة الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده عند حصول المشقة التي تلحقه بالصوم دون السفر والمرض [76] .

2- وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ))[77].

ورد أمره سبحانه وتعالى في الآية الكريمة بترك ما بقي من الربا، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده وهو ترك ما بقي من الربا، وكذلك هو النهي عن قبضه. [78] .

3- وقوله تعالى: ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا))[79].

ومعنى الآية: أن أفضل البر برُّ الوالدين، وتدل الآية الكريمة أيضاً على تأكيد حق الوالدين، ووجوب الإحسان إليهما، لأن الله سبحانه وتعالى قرن ذلك بعبادته وتوحيده وأمر بهما، كما قرن شكرهما بشكره جل وعلا، وعلى قاعدة الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، وهو عدم الإساءة إليهما، ومن الكبائر عقوق كل منهما[80].

الخاتمـــة

تبين لنا من خلال البحث أن التكاليف الشرعية وخاصة الحلال والحرام ثبتت عن طريق الأمر والنهي، فالأمر والنهي هما صلب التشريع، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام الشرعية وتفرعاتها.

فالنواهي الصريحة في القرآن الكريم لها صيغٌ معروفةٌ والأمثلة عليها كثيرة جداً، وأما النواهي غير الصريحة فقد جاءت بصيغة الخبر ومعناها النهي، وهذه الصيغ جاءت على شكل جمل فعلية أو اسمية أو شرطية أو التزامية، وقد تفرعت عن هذه الجمل صيغ أخرى أهمها:

1- الجملة الفعلية: جاءت بلفظ التحريم وجاءت بنفظ نفي البر ونفي الحل، وجاءت على صيغة النفي

2- الجملة الاسمية: جاءت على صيغة الاستفهام، وعلى صيغة الوعيد، وعلى صيغة خبر بعقوبة نصية .

3- الجملة الشرطية التي يترتب الفعل فيها على شرط قبله .

4- الجملة اللزومية التي يعبر عنها الأصوليون بقاعدة: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده . وقد تقدمت الأمثلة الدالة على ذلك في ثنايا البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

1- ينظر : تهذيب اللغة 422/1، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، تحقيق: محمد عوض مرعب .

2. سورة طه : 128
3. مفتاح الوصول للتلمساني : 66
4. سورة الاسراء : 32
5. سورة الاسراء : 33
6. سورة الأنعام : 152
7. سورة الجمعة : 9
8. سورة يونس : 99
9. سورة النساء : 23
10. ينظر : الفصول في الأصول للجصاص 60/1 ، وأصول السرخسي 195/1 ، والإبهاج للسبكي 107/2 .
11. سورة المائدة : 3
12. ينظر : الإحكام للآمدي 15/3 ، وإرشاد الفحول للشوكاني253/1 ، وتفسير الطبري385/4 ، وتفسير ابن كثير5/2 .
13. سورة الأعراف : 33
14. سورة : البقرة : 219
15. سورة الأعراف : 33
16. ينظر : الإنصاف للبطليوسي116/1 ، والنبذة الكافية لابن حزم20/1 ، وتفسير ابن كثير226/2 ، وتفسير القرطبي50/2 .
17. سورة البقرة : 189
18. وذلك لأنه كان قوم في الجاهلية إذا أحرموا نقبوا في ظهور بيوتهم نقبا يدخلون منه ويخرجون ، فنهوا عن التدين بذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها . وقيل فيه أنه مثل ضربه الله لهم بأن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به .

ينظر : تفسير النسفي93/1 ، وتفسير الواحدي154/1 ، وتفسير القرطبي187/2 .

19. ينظر : الموافقات للشاطبي46/1 ، والمصادر السابقة نفسها .
20. سورة البقرة : 177
21. هو الإمام الحافظ المجتهد القدوة الأصولي النظار أبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ) ينظر : الفتح المبين 204/2-205، والأعلام 71/1
22. ينظر : الموافقات للشاطبي87/2، والدر المنثور للسيوطي416/1 .
23. سورة البقرة : 229
24. ينظر : الموافقات للشاطبي146/3 ، والروضة الندية للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله 57/2 ، وسبل السلام للأمير الصنعاني146/1 ، وتفسير الطبري469/2 ، وفتح القدير للشوكاني363/1 .

25. سورة النساء : 19
26. ينظر : الموافقات للشاطبي 301/1 ، والروضة الندية للإمام محمد بن علي بن عبد الله 57/2 ، وتفسير الطبري478/2 ، وتفسير القرطبي91/5 ، وتفسير البيضاوي 162/2 .
27. سورة البقرة : 83
28. ينظر : تفسير البيضاوي 353/1 ، وتفسير الآلوسي 307/1 ، وزاد المسير لابن محمد الجوزي 108/1 ، والوجيز للواحدي 115/1 ، والدر المنثور للسيوطي209/1 . وقال العلماء : اختلف في الميثاق هنا فقال مكي هو الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم عليه السلام كالذر . وقيل هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلا في حياتهم على ألسنة أنبيائهم وهو قوله تعالى (لا تعبدون إلا الله) وعبادة الله هي النهي عن عبادة ما سواه ، وإثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما أنزل في كتبه . ينظر : تفسير القرطبي16/2 ، وفتح القدير للشوكاني171/1 .
29. سورة التوبة : 113
30. ينظر : الموافقات الشاطبي 223/2 ، وفتح القدير للشوكاني 595/2، وتفسير البيضاوي 161/1 ، وتفسير أبي السعود107/4 .
31. سورة : الواقعة : 79
32. ينظر : البحر المحيط للزركشي 157/3 ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 86/1 ، وسبل السلام للأمير الصنعاني14/1 ، ونيل الأوطار للشوكاني259/1 ، وتفسير القرطبي401/2 ، وفتح القدير للشوكاني227/5 ، وتفسير البيضاوي292/1 .
33. ينظر تخريجه في المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري552/3 ، وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسنن البيهقي الكبرى87/1 ، وسنن الدار قطني121/1 .
34. سورة النحل : 90
35. ينظر : الموافقات للشاطبي296/3 ، وتحقيق المراد لابن كيكلدي العلائي89/1 ، وتفسير ابن كثير769/2 ، وتفسير القرطبي147/10 ، وتفسير الآلوسي163/20 . وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير 2385/1 ' وافتتاح الجملة بحرف التوكيد للإهتمام بشأن ما حوته ، وتصديرها باسم الجلالة للتشريف ، وذكر (يأمر) و (ينهى) دون أن يقال : اعدلوا واجتنبوا الفحشاء للتشويق ، ونظيره ما في الحديث (إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا) ينظر تخريجه في نصب الراية لأبي محمد الحنفي 283/3 .
36. سورة التكاثر : 1
37. ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 375/27 ، والكشاف للزمخشري1380/1 ، والدر المنثور للسيوطي611/8 .
38. سورة المائدة : 91
39. ينظر : الانصاف للبطليوسي16/1 ، والاحكام لابن حزم 554/8 ، وفتح القدير للشوكاني108/2 ، والتحرير والتنوير لابن عاشور1454/1 .
40. سورة التوبة : 34

41. ينظر : فتح القدير للشوكاني 450/3 ، وتفسير الطبري 215/3 ، وتفسير البيضاوي241/1 ، وتفسير النسفي147/1 .
42. ينظر المصادر السابقة، والكشاف للزمخشري51/1 ، وتفسير أبي السعود134/9 ، والتحرير والتنوير لابن عاشور 735/1 و 4779 .
43. سورة الأعراف : 81
44. ينظر : الموافقات للشاطبي155/3 ، وفتح القدير للشوكاني 4 /518 ، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري 5 /63 وتفسير الطبري540/5 ، وتفسير القرطبي19/15 ، والتحرير والتنوير لابن عاشور1579/1 .
45. سورة النور: 3
46. ينظر : محصول الرازي 483/4 ، والروضة الندية للإمام محمد بن بن علي بن محمد بن عبد الله 17/2 ، ونيل الأوطار للشوكاني201/6 ، وتفسير النسفي134/3 ، ومناهل العرفان لعبد العظيم الزرقاني153/2 . ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن الزانية لا يجوز تزويجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا . مجموع الفتاوى لابن تيمية 141/32 .
47. سورة النساء : 10
48. ينظر : الإحكام للآمدي153/3، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 351/3 ، ونيل الأوطار للشوكاني 306/5 ، والفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري 209/5 ، والكشاف للزمخشري238/1 . هذا وأن آكل مال اليتيم يبعثه الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم . ينظر : الدر المنثور للسيوطي443/2 .
49. سورة البقرة : 275
50. ينظر : الفصول في الأصول للجصاص189/2، وأحكام القرآن للجصاص183/2 ، والمهذب للشيرازي26/2 ، ومناهل العرفان لعبد العظيم الزرقاني 252/2 ، والمغني لابن قدامة المقدسي 176/4 . وقد اتفق أهل العلم على أن الربا من الكبائر وأنه إذا وقع العقد فهو باطل ، ولا يجب إلا بردّ رأس المال ، وإن كان ذو عسرة فحكمه الإنظار إلى الميسرة . الروضة الندية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله 103/2 .
51. سورة الماعون : 4-5
52. ينظر : المستصفى للغزالي262/1 ، وفتح القدير للشوكاني712/5 ، وتفسير أبي السعود204/9 . وقد وردت الأحاديث الكثيرة الدالة على عظمة عقاب المرائي ، فإنه في الحقيقة عابد لغير الله ، وجاء في الحديث القدسي يقول الله تبارك وتعالى (أنا أغنى الشركاءعن الشرك، فمن عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) أخرجه أحمد في مسنده301/2 ، ومسلم في صحيحه2289/4 رقم(2985) .

واعلم أن الربا يكون بالبدن وذلك بإظهار النحول والاصفرار ليوهم بذلك شدة الاجتهاد والحزن على أمر الدين وخوف الآخرة ، وليدل بالنحول على قلة الأكل ، وبتشعث الشعر ودرن الثوب يوهم أن همه بالدين ألهاه من ذلك. ينظر: سبل السلام للأمير الصنعاني236/1 .

53. سورة البقرة: 2

54. ينظر أول السرخسي2/103 ، والموافقات للشاطبي1/61 ، وفتح القدير للشوكاني1/54 ، والتحرير والتنوير لابن عاشور1/4042 .

55. سورة البقرة : 197

56. ينظر : الروضة الندية لمحمد بن علي بن بن محمد بن عبد الله 1/248 ، وأحكام القرآن للجصاص1/385 ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي2/431 ، والإتقان للسيوطي 2/42 ، والتحرير والتنوير لابن عاشور 1/555 .

57. سورة البقرة : 256

58. ينظر : إيثار الإنصاف ليوسف بن قزعلي 1/109 ، والبرهان في أصول الفقه للجويني1/312 ، والكشاف للزمخشري 1/151 ، وتفسير البيضاوي1/557 ، والتحرير والتنوير لابن عاشور1/1590 .

59. سورة يونس : 64

60. ينظر : تفسير الطبري6/577 ، وتفسير ابن كثير2/555 ، والجواب الكافي لأيوب الزرعي 1 /139 ، ومدارج الساكين لأيوب الزرعي 2/205 ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 14/497 ، وتفسير الآلوسي 3/303 .

61. سورة البقرة : 181

62. ينظر : مناهل العرفان لعبد العظيم الزرقاني 2/231، وأحكام القرآن للجصاص1/210 .
وقد اشتملت الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وهذا كان واجبا قبل نزول آية المواريث ثم نسخت. فلم الإيصاء المغير أو المبدل على مبدليه ، لأنهم هم الذين حافوا وخالفوا الشرع. ولم هذا التبديل بمنعه الشرع ، بضبط ولاة الأمور على يد من يحاول هذا التبديل ، لأن الإثم لا يقرر شرعا ، ولأن الذي يقدم على التبديل يكون كمن ينكر أن الله عالم . فلذلك أكد له الحكم بوعيد به سوء المصير . ينظر : تفسير ابن كثير1/286، وتفسير البيضاوي1/460، والتحرير والتنوير لابن عاشور 1/512 .

63. سورة آل عمران : 149

64. ينظر : الكشاف للزمخشري 1/212، وتفسير أبي السعود2/97، وتفسير الآلوسي 4/87 .

65. سورة آل عمران : 161

66. ينظر: الاعتصام للشاطبي 1/276، وفتح القدير للشوكاني 1/594، وتفسير النسفي1/329.
والغلول: السرقة من الغنيمة وهو حرام قال تعالى (من يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وقال في تفسير : يجعل ذلك في نحر جهنم ويؤمر بإخراجه ، وكل ما انتهى إلى النهي حد يرجع إلى قعرها. وقال – صلى الله عليه وسلم – (الغلول من جمر جهنم) ينظر تخريج الحديث في: مسند الشهاب للقضاعي 1/66، ومصنف ابن أبي شيبة7/106 .
وقد نهى الله بذلك عن الغلول وأخبر عباده أن الغلول ليس من صفات الأنبياء بقوله (وما كان لنبي أن يغل) إنما عرف المؤمنين وغيرهم من عباده أن الغلول منتف من صفة الأنبياء وأخلاقهم ، لأن بذلك جرم عظيم ، والأنبياء لا تأتي مثله .
ينظر: المبسوط للسرخسي 6/123، وتفسير الطبري3/489 .

67. سورة النساء : 14

68. ينظر الموافقات للشاطبي 3/155، وتفسير الطبري5/79، وتفسير النسفي1/210، وزاد المسير لابن الجوزي 2/33 .

وقد أخذ الفقهاء من هذه الآية حكم مسألة قصد المعطي من عطيته الإضرار بوارثه في الوصية وغيرها، والمسألة مفروضة في الوصية خاصة . ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور 908/1 .

69. سورة النساء : 78

70. ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي 7/2، وأحكام القرآن للجصاص165/2، وتفسير الطبري74/4، وتفسير ابن كثير556/3، وتفسير النسفي234/1 . وفائدة هذا أن لا ينسوا الاستعداد للحياة الباقية بفعل الصالحات، وأن يتفكروا في عظيم قدرة الله تعالى، ويقبلوا على توحيده وطلب مرضاته . ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور 4251/1 .

71. سورة النساء : 93

72. ينظر : الإعتصام للشاطبي 466/1 ، و نواسخ القرآن لابن الجوزي 135/1، وفتح القدير للشوكاني 752/1، وزاد المسير لابن الجوزي 106/6، والتحرير والتنوير لابن عاشور 1006/1 .

73. قال به جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ينظر تفصيل ذلك في : أصول السرخسي96/1-97، وتيسير التحرير لأمير شاه 372/1، وشرح تنقيح الفصول للقرافي 135-136، ومفتاح الوصول للتلمساني:45، والإحكام للآمدي251/2، ونهاية السول للبيضاوي 222/1، والمسودة لآل تيمية 49 .

74. وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب ، وللعلماء أقوال أخرى ينظر تفصيلها في المصادر السابقة والمنخول للغزالي 140، والتمهيد للإسنوي: 90 .

75. سورة البقرة : 185

76. ينظر : أصول الشاشي325/1، وأصول السرخسي318/2، والموافقات للشاطبي 211/1، والمستصفى للغزالي 1 /96ـ والابهاج للسبكي 241/2، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي 122/2، وإرشاد الفحول للشوكاني 260/1 .

77. سورة البقرة : 278

78. ينظر : بدائع الصنائع للكاساني 613/2، والأم للشافعي 592/7، والمغني لابن قدامة المقدسي 176/4، والشرح الكبير للدردير أبو البركات 198/4 .

وإن الكلام إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فالعرب عندما كانوا يضعفون الربا نزل الأمر تنبيها على غالب ما يقعون فكان هذا هو غالب فعل الناس، فنزل هذا القيد على الغالب من فعلهم فهذا لا مفهوم له. ينظر المصادر السابقة نفسها

79. الإسراء: 23.

80. ينظر: أحكام القرآن للجصاص 155/3، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 396/2، والتحرير والتنوير لابن عاشور

المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي علي بن عبدالكافي السبكي دار الكتب العلمية - بيروت - ط1- 1404هـ - تحقيق : جماعة من العلماء.
2. الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن كمال جلال الدين السيوطي .
3. أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ 1405هـ ـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
4. الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن احمد بن حزم الأندلسي أبو محمد دار الحديث القاهرة - ط1 - 1404هـ .
5. الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط1 - 1404هـ تحقيق : د. سيد الجميلي .
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) .
7. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر .
8. أصول الشاشي، احمد بن محمد إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي، بيروت - 1402هـ .
9. أصول الفقه ، للعلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت927هـ) تحقيق : محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ـ دار الفكر دمشق ـ 1400هـ ـ 1980م .
10. الاعتصام ، للإمام أبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت ط1ـ 1408هـ 1988م
11. الإعلام ، خير الدين الزركلي ـ ط3 ـ 1389هـ .
12. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ـ ط2 ـ 1393هـ ـ دار المعرفة، بيروت .
13. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط2 ـ 1403 هـ تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
14. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزعلي بن عبد الله أبي المظفر شمس الدين (ت654هـ) ط1 ـ 1408هـ ـ دار السلام القاهرة تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي.
15. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (745 - 794هـ) تحرير د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1409هـ ـ 1988م .
16. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط2 ـ 1394هـ ـ 1974م.
17. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ ط4 ـ 1418هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمد الديب .
18. البرهان في علوم القرآن ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله دار المعرفة بيروت ـ 1391هـ ـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
19. التحرير والتنوير، تأليف سماحة الشيخ الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

20. تحقيق المراد ، خليل بن كيكلدي العلائي (694ـ 761هـ) دار الكتب الثقافية – الكويت تحقيق : د . إبراهيم محمد السلفيتي.
21. تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء.
22. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
23. تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للإمام القاضي ناصرالدين أبي سعيد .
24. تفسير الثعلبي، الجواهرالحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ (بلا. ت) .
25. تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (بلا.ت) .
26. تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي.
27. تفسير الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيزـ علي بن احمد الواحدي أبو الحسن
28. تفسيرا لنسفي للإمام عبد الله بن احمد بن محمد النسفي (ت710هـ) .
29. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ ط1 ـ 1400هـ ـ تحقيق : محمد حسن هيتو.
30. تيسير التحرير شرح العلامة أمين المعروف بأمير شاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام (ت861هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
31. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (370هـ) دار إحياء التراث العربي، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب .
32. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) محمد بن أبو بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .
33. الدر المنثور، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار الفكر بيروت .
34. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، محمود الآلوسي أبو الفضل .
35. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي أبو محمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ـ ط2 ـ 1399هـ تحقيق : عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
36. الروضة الندية شرح الدرة البهية ، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.
37. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي بيروت – ط3 – 1404هـ .
38. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل
39. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكرالبيهقي مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ـ 1414هـ 1994م ـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

40. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت-1386هـ 1966م ـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
41. الشرح الكبير للدردير أبو البركات ، دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق : محمد عليش .
42. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار (ت972هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي و: د. نزيه حماد، جامعة أم القرى- 1408هـ- 1987م .
43. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في أصول الفقه ، الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ج.م.ع ـ دار الفكر القاهرة ـ بيروت ـ ط1 ـ 1393هـ ـ 1973م .
44. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ـ ط3ـ 1407هـ 1987م ـ تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
45. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
46. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني.
47. الفتح المبين ، محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ـ ط2ـ 1394هـ .
48. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت- ط1- 1405هـ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي.
49. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري.
50. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري جار الله محمد بن عمر (ت538هـ) رتبه وضبطه وصححه: مصطفى حسين احمد ـ ط3ـ 1407هـ ـ 1987م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .
51. المبسوط، لشمس الدين أبي بكر السرخسي(ت483هـ) ط2 ـ بيروت .
52. مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس .
53. المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض ـ ط1 ـ 1400هـ ـ تحقيق : طه جابر العلواني .
54. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتاب ـ بيروت ـ ط2 ـ 1393هـ ـ 1973م ـ تحقيق: محمد حامد الفقي
55. المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ط1 ـ 1412هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
56. المسودة في أصول الفقه ، عبدالسلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية الحدني،القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
57. مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت 454 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 – 1407هـ- 1986م ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .

58. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط1 ـ 1409هـ ـ تحقيق كمال يوسف الحوت.
59. مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، دار الفكر.
60. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1ـ 1405هـ .
61. مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني ، حققه وقدم له وعلق عليه : احمد عز الدين عبدالله خلف - 1416هـ - 1996م .
62. مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر ـ بيروت ـ ط1 ـ 1996م تحقيق مكتب البحوث والدراسات .
63. المنخول في تعليقات الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار الفكر دمشق ـ ط2ـ 1400هـ ـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
64. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت476هـ) دار المعرفة ، بيروت ـ ط2 ـ 1379هـ ـ 1959م .
65. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دارالفكر.
66. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ط1 ـ 1405هـ ، تحقيق : محمد بن أحمد عبد العزيز.
67. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، دار الحديث، مصر - 1357هـ ـ تحقيق : محمد يوسف البنوري .
68. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ) تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت772هـ) عالم الكتب .
69. نواسخ القرآن ، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية - بيروت ـ ط1 ـ 1405هـ .
70. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية .